قضاء دَين الميت المعسر

إعداد
د. حمد بن إبراهيم الحيدري
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدّمة

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾، ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فما أكثر ما ترى في هذا الدين العظيم من الشواهد على تحقيقه لمصالح البشر الحقيقية، وما فيه سعادتهم ووقايتهم، فالأمة الإسلامية بتطبيقها أحكام دِينها تكون أمة متراحمة متعاونة كما وصفها نبينا ﷺ بأنها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد، حتى إن المسلم بموته لا ينقطع عن أمته ولا يُحرم من خيرها. ومن هذه الشواهد الميت المدين الذي لم يترك لدينه وفاء، قد انقطع عن الدنيا وعجز عن السداد وتعلق الدَّين بذمته، وحبست روحه عن دخول الجنة. لكنه بانقطاعه عن الدنيا وأهلها لا تنقطع صلتهم به بالدعاء ونحوه، وكذلك السعي في قضاء دَينه بأسباب يسَّرها الله تعالى في دَينه، فقد حث تعالى مثلاً على حط الدَّين والعفو عنه، وهناك وسائل ومصادر يمكن منها قضاء دَين الميت المعسر اختلف الفقهاء في بعضها مثل قضاء دَينه من الزكاة أو من بيت المال أو التبرع به من مسلم يبتغي وجه الله تعالى، وقد رغبت بحث هذا الموضوع

لتطلع النفس إلى أحكامه، ولعله أن يستفاد منه، أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم، وأن ينفع بما يسَّر إنه سميع قريب.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أنه -بحسب علمي- لم يبحث من قبل، وبناء عليه فيكون قد سدّ ثغرة في هذا الجانب، ومن وجه آخر فإن فيه إجابة على التساؤل الذي يرد في شأنه؛ إذ إنّ صورَه متكررة، أعني: تكرر وجود من يُتوفى وعليه دَين ولم يخلف وفاء فهل تُسدد ديون هؤلاء من تلك المصادر؟

تقسيمات البحث:

قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة قضاء دَين الميت المعسر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قضاء الدَّين.

المطلب الثاني: تعريف الميت.

المطلب الثالث: تعريف المعسر.

المبحث الثاني: قضاء دَين الميت المعسر من الزكاة.

المبحث الثالث: قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيت المال.

المطلب الثاني: حكم قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال.

المطلب الثالث: صور معاصرة لقضاء ديون الرعية من بيت المال.

المبحث الرابع: التبرع بقضاء دَين الميت المعسر وبضمانه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التبرع بقضاء دَين الميت المعسر.

المطلب الثاني: ضمان دَين الميت المعسر.

منهج البحث:

١. بحث المسائل يكون في حدود كتب المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية مع مراجعة كتب التفسير وشروح الأحاديث أياً كان مؤلفوها، وكتب الفتاوى وغيرها.

٢. أتبعت كل قول بأدلته مع الحرص على استقصاء الأدلة وما يرد عليها من مناقشة من المخالف، وكذلك ما يمكن أن يورد عليها من مناقشة مع بيان القول الراجح ووجه ترجيحه.

٣. عزوت الآيات لسورها ورقم الآية.

٤. خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك غالباً، وإن كان ليس فيهما ذكرت من أخرجه وحرصت على بيان درجته من كلام أهل الاختصاص.

٥. ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٦. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة ما انتهيت إليه في مباحثه.

٧. ذكرت قائمة بمراجع البحث.

أسأل الله تعالى أن يمنّ عليّ بشكر نعمه وأن يحفظها بذلك وأن يكفيني شر نفسي وشر الشيطان، وأن ينفع بهذا البحث ويرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل إنه على كل شيء قدير.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول
حقيقة قضاء دَين الميت المعسر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف قضاء الدَّين

تعريفه لغة: قضى الغريم دَينه قضاء: أدّاه إليه، واستقضاه طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدَّين قبضه منه[1].

الدَّين لغة: قال في لسان العرب: الدَّين واحد الديون معروف وكل شيء غير حاضر دَين والجمع أدين مثل أعين وديون...ودينت الرجل: أقرضته، وادّنته استقرضت منه، ودان هو أخذ الدَّين، ورجل دائن ومدين ومديون، الأخيرة تميمية، ومدان: عليه الدَّين، وادّان: استقرض وأخذ بدَين وهو افتعل ومنه قول عمر ﷺ: فادّان معرضاً. أي استدانه وهو الذي يعترض الناس ويستدين ممن أمكنه.

وقال بعد ذلك في قول عمر عن أسيفع جهينة: فادّان معرضاً، أي استدانه معرضاً عن الوفاء[2].

(١) لسان العرب (١٥/ ١٨٨) باب الياء فصل القاف.

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ١٦٧-١٦٨) حرف النون فصل الدال.

الدَّيـن اصطلاحاً: عرفه جمهـور الفقهاء بأنه: «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»(١).

وعرفـه الحنفيـة: «مـال وجب في الذمـة بدلاً عـن مال أتلفـه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها»(٢).

وقـال القرطبي -رحمـه الله-: «حقيقة الدَّين عبارة عـن كل معاملة كان أحـد العوضـين فيها نقـداً والآخر نسـيئةً، فإن العـين عند العـرب ما كان حاضراً والدَّين ما كان غائباً»(٣).

والخلاصـة: أن ذلك يرجـع إلى التعريف اللغوي فيمكـن أن يقال عن الدَّيـن: «كل مـا ثبـت في الذمـة حـالاً أو مؤجلاً بأي سـبب كـان» وذلك أن الفقهـاء -رحمهـم الله- يعـبرون عن الدَّين بما كـان في الذمة ولو لم يكن مؤجلاً.

وقضاء الدَّين أداؤه إلى مسـتحقه قـال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

المطلب الثاني
تعريف الميت

جاء في لسـان العرب: الموت والمَوَتان ضـد الحياة، ورجل ميِّت وميت، وقيـل: الميت الذي مات والميِّـت والمائت الذي لم يمت بعد... وقيل ميِّت يصلح لما قد مات ولما سيموت قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وجمع الشاعر بين اللغتين في قوله:

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٠) والفروق للقرافي (٢/ ١٣٤).
(٢) فتح القدير (٥/ ٤٣١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧).

ليس من مات فاسترا ح بميت إنما الميت ميِّت الأحياء
إنما الميت من يعيش شقياً كاسفاً باله قليل الرجاء

فجعل الميت كالميّت[1].

والميِّت في الاصطلاح: «الذي فارق الحياة»[2].

المطلب الثالث

تعريف المعسر

تعريفه لغة: جاء في لسان العرب: العُسر والعُسُر: ضد اليسر وهو الضيق والشدَّة والصعوبة وأعسر الرجل أضاق، والمعسر نقيض الموسر وأعسر فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات وقيل افتقر.

تعريف المعسر اصطلاحاً: «هو من لا يقدر على النفقة أو على أداء ما عليه بمال ولا كسب»[3].

وضابط الإعسار عند الفقهاء هو ألا يجد وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، وقد حدّد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط بما يأتي: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصيلة نقداً أو عيناً»[4].

(١) لسان العرب (٢/ ٩٠-٩١) باب التاء فصل الميم.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤١١).
(٣) مستفاد من الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٤٦) مع بعض تصرف.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني (ص٢١٨).

المبحث الثاني
قضاء دَين الميت المعسر من الزكاة

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم قضاء دَين الميت من الزكاة على قولين:

القول الأول: يقضى دَين الميت من الزكاة.

وهو قول مشهور عند المالكية، وأحد وجهين عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، واحتجوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) قال خليل في مختصره: «ومدين ولو مات»، قال الدسوقي: «ردَّ بـ(لو) على من قال لا يقضى دَين الميت من الزكاة». حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، وانظر: منح الجليل (٢/ ٩٠)، والمجموع للنووي (٦/ ٢١١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى قال: «وحكى الشيخ تقي الدين في رواية بالجواز»، والإنصاف (٣/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٣-٣٤) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية المشايخ عبد الرزاق بن عفيفي عبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود -رحمهم الله-. وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٦٥) (١٨/ ١٣): «وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منه دَينه -وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال- الخزانة العامة» الدورة الثامنة في ماليزيا من ٢٤-٢٩ / ٦/ ١٤٢٨هـ.

والشاهد قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

ويأتي الاستدلال من وجهين:

- الوجه الأول: عموم الآية فإنها تعم جميع الغارمين من الأحياء والأموات وإخراج الميت الغارم يحتاج إلى دليل وموته لا يخرجه عن كونه من الغارمين والدليل أن نفس المؤمن معلقة بدينه كما في الحديث.

- الوجه الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه؛ وذلك أن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، ونوع عبر عنه بـ(في) وهم بقية الأصناف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه»[1].

المناقشة:

نوقش: بأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى الغريم صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[2].

ويمكن أن يجاب بأن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ لا يلزم منه الدفع إليهم، وإنما يدل على استحقاقهم قضاء ديونهم لكونهم غارمين، والسبب في استحقاقهم: كونهم غارمين؛ فيكون المقصود إزالة هذا الغرم أو المغرم عنهم، ولا يختلف في هذا الميت عن الحي.

يبين هذا ويؤيده أن جماعة من الفقهاء قالوا: يجوز دفع الزكاة إلى الغريم، وفي الإنصاف: «يجوز دفع الزكاة إلى الغريم نص عليه»[3].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٨٠).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٥٢٧).
(٣) الإنصاف (٣/ ٢٥١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دَينه، فعن أحمد فيه روايتان إحداهما: يجوز ذلك. نقله أبو الحارث قال: قلت لأحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف فأدّاها عن هذا الذي عليه الدَّين يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأساً، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دَينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دَينه. والثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دَينه، قال: فقل له: يوكله حتى يقضيه. فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم لأن الدَّين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً»[(١)].

وقال ابن قدامة في موضع آخر بعد أن نقل كلاماً عن الإمام أحمد غير الأول: «فحصل من كلامه، أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء أدفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دَينه لم يجز»[(٢)].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»[(٣)].

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دَيناً أو عيالاً فإليّ وعليّ» رواه مسلم[(٤)].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح (٧/ ٣٢٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٥١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدَّين. فتح الباري (٤/ ٥٥٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥٤)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دَيناً فليس له=

احتـج بهذا القرطبي -رحمه الله- ولم يذكر وجه الدلالة منه، ولعل وجه الاسـتدلال: أن الزكاة وغيرها تدفع إلى النبي ﷺ فيخرج منها ومن غيرها في وجوه الإنفاق المشروع وهذا منها لأنه مصرف الغارمين.

الدليل الثالث: عن سـلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أُتيَ بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دَين؟» قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتيَ بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دَين؟» قالوا: نعم، قال: «فصلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: عليّ دَينه يا رسول الله، فصلى عليه. رواه البخاري وغيره[1].

وجـه الاسـتدلال: أنه يصـح التبرع بقضـاء دَينه كالحـي فكذلك يصح قضاؤه من الزكاة كالحي أيضاً.

الدليل الرابع: أنه إذا كان يقضى دَين الغارم الحي من الزكاة فلأن يقضى منهـا دَين الميت مـن باب أولى؛ لأنه لا يرجى قضـاؤه. قال في منح الجليل: «بـل ولو مـات المدين فيوفى دَينه منها»[2]. بل قيـل دَين الميت أحق من دَين الحي في وفائه منها؛ لأنه لا يرجى قضاؤه[3].

القول الثاني: أن دَين الميت لا يقضى من الزكاة.

وبهـذا قال الحنفيـة، وابن المواز مـن المالكية، وهو وجه عند الشـافعية، والمذهـب عنـد الحنابلة، بل حكاه أبو عبيـد وابن عبد الـبر إجماعاً[4]، وهو

= أن يرجع. فتح الباري (٤/ ٥٥٤)، وانظر الحديث بتفصيل أكثر في الفتح (٤/ ٥٤٥)، من رواية البخاري.

(١) أخرجـه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفـل عن ميت دَيناً فليس له أن يرجع. فتح الباري (٤/ ٥٤٥، ٥٥٤).

(٢) أي من الزكاة.

(٣) منح الجليل (٢/ ٩٠).

(٤) فتـح القديـر شرح الهدايـة (٢/ ٢٦٧). وتفسـير القرطبـي (٨/ ١٨٥) والمجمـوع (٦/ ٢١١) والأموال (ص٢٤٣).

اختيار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- فقد قواه ونصره في شرح الزاد[1].

واحتجوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

دلالة الآية من جهتين:

- الأولى: أن اللام للتمليك في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

- الثانية: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة: تمليك الفقير، ولا يتحقق التمليك بقضاء دَين الميت:

أ) لأن قضاء دَين الغير لا يقتضي التمليك منه.

ب) ولعدم أهلية الميت لقبولها كما لو كفّنه منها[2].

المناقشة: نوقش من وجهين:

- الوجه الأول: لا يسلّم أن اللام للتمليك وإنما هي لغيره. قيل: اللام لام الأجل كقولك: السرج للدابة والباب للدار[3]، وقيل: اللام لام الاختصاص لا للتمليك؛ لعدم جواز التمليك للمجهول[4].

وفي العناية على الهداية: أن اللام للعاقبة قال: «ثم يحصل الملك في العاقبة بدلالة اللام»[5].

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٦٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٧٧١).

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢/ ٩٥٩).

(٤) تفسير روح البيان للبرسوي (١٠/ ٤٥٤)، بواسطة مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد العاني.

(٥) العناية على الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٦٨).

لكن قال سعد بن عيسى المفتي في حاشيته على العناية شرح الهداية: «لا تدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]».

وكما في قول الشاعر:

لِدوا للموت وابنوا للخراب[(١)]

وأيضاً فالاستحقاق أحد معاني اللام كما ذكر ابن هشام[(٢)] وما دامت اللام مترددة في المقصود بها هل هي للتمليك أو الاستحقاق. أو لام لأجل فلا يتعين حملها على التمليك...

- الوجه الثاني: أن الشاهد من الآية هو قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يذكر لام التمليك كما ذكرها في الأصناف الأولى، وعليه فليس التمليك بشرط في استحقاق الغارمين لأنه يراد إبراء ذمتهم، وهذا متحقق في حق الغارم الميت الذي لم يترك سداداً[(٣)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل عليه الدَّين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى

(١) حاشية سعد الله بن عيسى على العناية مع فتح القدير (٢/ ٢٨٦).

وسعد هو ابن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي قاضي حنفي من علماء الروم، أصله من ولاية قسطموني، نشأته ووفاته في الآستانة، عمل في التدريس وولي القضاء ثم تولى الإفتاء إلى أواخر حياته، وألّف الفوائد البهية حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي، توفي سنة ٩٤٥هـ -رحمه الله-. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٨٨-٨٩).

(٢) مغني اللبيب (ص٢٧٥).

وابن هشام هو: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف أبو محمد جمال الدين بن هشام، من أئمة العربية، مولده ووفاته بمصر، من أشهر علماء العربية، أثنى عليه ابن خلدون ووصفه بأنه أنحى من سيبويه، له: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وشذرات الذهب، والإعراب عن قواعد الإعراب، وقطر الندى وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٧٦١هـ وعمره ثلاث وخمسون سنة. الأعلام (٤/ ١٤٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢١١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

عليـه، وإلا قال: صلـوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليـه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دَين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته»[1] رواه البخاري ومسلم.

وجـه الدلالة منـه: أنه لو كان يجـوز قضاء دَين الميت مـن الزكاة لقضاه ولصلى عليه قبل أن تفتح الفتوح لوجود الزكاة[2].

ويمكـن أن يناقـش: بـأن النبـي ﷺ كان يصرف مـا يأتيه مـن الزكاة في مصارفهـا في الحـال ولا يؤخرها[3]، وحال وجود ميـت عليه دَين لا يوجد عنده من الزكاة شيء، وهذا أقل أحواله أن يكون احتمالاً وارداً ومع وروده يسقط الاستدلال بما ذكر.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال النـاس يريـد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذ أمـوال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري وغيره[4].

وجه الاسـتدلال: أن من اسـتدان وفي نيته وعزيمته الوفاء؛ ولكنه توفي قبـل أن يتمكن من الأداء فإن الله يؤدّي عنه ويكفيه يوم القيامة. وبناء عليه فلا يحتاج إلى قضاء كحاجة الحي.

ويمكـن أن يناقـش: بـما ثبت عن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وبقول رسـول الله ﷺ لما أخبره

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدَّين رقم (٢٢٩٨).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٦).

(٣) روى البخـاري وغـيره عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «لو كان لي مثـل أحد ذهباً ما يسرني أن يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين» فتح الباري (٥/ ٦٧).

(٤) فتـح البـاري (٥/ ٦٦)، باب من أخذ أمـوال الناس يريد أداءها أو إتلافها. مسـند الترمذي برقم (١٠٧٩) وحسـنه وصححـه ابـن الملقـن في شرح البخـاري (٤١/ ١٢٠) والنـووي في المجموع (٥/ ١٢١).

أبو قتادة ﷺ بأدائه دَين الميت الذي تحمله عنه: «الآن بردت عليه جلدته»[1] مما يدل على أثر بقاء الدَّين على الميت، وأما الحديث محل الاستدلال فقد يفسره ما روى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دَيناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه عنه في الدنيا»[2] فيكون المقصود أعانه في الدنيا على أدائه ويسر له ذلك، وعلى القول بالعموم في الدارين فلا يفهم منه عدم السعي في قضاء دَينه فتبقى حاجته كالحي أو أبلغ.

الدليل الرابع: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثيرة من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الأحياء أحق بالوفاء بل قد يكون الأموات أكثر حاجة لأنه بموت الميت ينقطع سعيه لقضاء دَينه بخلاف الحي، ثم إذا ثبت دخوله في آية مصارف الزكاة كما سبق فلا يلتفت إلى الاستدلال بسد الذريعة بتعطل الأحياء.

الدليل الخامس: أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارماً[3].

ويمكن أن يجاب بعدم التسليم بخراب ذمة الميت، ولو كانت قد خربت لما كانت نفسه معلقةً بدينه، ولما امتنع الرسول ﷺ من الصلاة على المدين الذي لم يترك لدينه وفاءً حتى تحمله أبو قتادة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود ومختصر السنن للمنذري(ص١٦، ١٧) برقم (٣٢٠٤) والنسائي (٤/ ٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٤١)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٢٤٨)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٢٦)، وصححه في كتابه: صحيح سنن النسائي رقم (٤٧٠٠) لكن دون قوله: «في الدنيا» وهو الشاهد.

(٣) هذا الدليل والذي قبله من الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٦/ ٢٣٦).

أو يقال: إن كان المراد بخراب ذمته أنه لا يصلح أن يدخل شيء مجدد في ذمتـه، وأنها لا تقبل ذلك فهـذا صحيح، وإن كان المراد عدم صحة مطالبته فكذلـك؛ وأمـا إن كـان المـراد بخراب ذمتـه عدم تعلـق الديون بـه وعدم مسـؤوليته عنها فغير مسـلم؛ بل هي متعلقة بذمته لما تقدم، وبناء على ذلك يبقى غارماً حتى يُقضى دَينه، والغارم له حق في الزكاة[1].

الدليل السادس: أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا: هذا مدين[2].

ويمكـن أن يجاب عن ذلك بأنه يقال: على التسـليم بهذا فهو وارد أيضاً في قضـاء دَين الميت من بيت المال، وقد قال رسـول الله ﷺ لما فتح الله عليه الفتـوح: «ومن ترك له دَيناً فـإليّ وعليّ»، وقضى ﷺ ديون الأموات، وأيضاً

(١) للعلماء في بقاء الذمة بعد الوفاة ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن الذمـة تخـرب وتنهدم وتزول بمجرد الموت فلا تكون محـلاً لبقاء الديون، فإن لم يترك الميت مالاً فمصير ديونه السقوط، وإن ترك مالاً انتقل الدَّين إلى ذمم الورثة.

القول الثاني: أن الموت يضعف الذمة، ولذلك لا تتحمل الديون بنفسها فإذا وجد ما تتقوى به لا تـزول، وتتقوى إذا خلّف الميت مالاً أو ترك كفيـلاً بالديون وتتقوى بلحوق دَين لزمه بعد الموت كأن يحفر في الطريق حفرة فيتردى فيها بعد موته إنسان أو حيوان فيلزم الضمان عاقلته، وإن لم يكن له عاقلة كان عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-.

القـول الثالث: ذهب جمهـور الفقهاء من المالكية والشـافعية وبعض فقهـاء الحنابلة وهو قول أبي يوسـف ومحمـد بن الحسـن إلى أن ذمة الميـت تبقى بعد المـوت صحيحة فلا تخـرب ولا تضعف، ويسـتدلون عـلى ذلـك بما رواه أبـو هريرة ﷺ عـن النبي ﷺ أنه قـال: «نفس المؤمـن معلقة بدينه حتـى يقضى عنه»، واسـتدلوا بصحة كفالة دَين المفلس كما فعل أبو قتـادة ﷺ. انظر: الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي (ص٤٦-٥٠) باختصار.

قال الإمام شمس الدين بن القيم -رحمه الله-: «والميت أحوج إلى ضمان دَينه من الحي لحاجته إلى تبرئـة جلـده ببراءة ذمته وتخليصه مـن ارتهانه بالدَّين، وأيضاً فإن ذمة الميـت وإن خربت من وجه وهو تعذر مطالبته لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبي ﷺ: «ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه» ولا يكون مرتهناً وقد خربت ذمته». إعلام الموقعين (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٦).

فمقتضى هذا الاستدلال ألا يسوغ للمتبرعين أن يتبرعوا بقضاء ديون المفلسين من الأموات وقد فعله أبو قتادة بإقرار رسول الله ﷺ.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أنه يجوز أن يقضى دَين الميت من الزكاة لما تقدم من أدلة، وقد سبق الإجابة عن أدلة القائلين بالمنع، والمعول في هذا الترجيح على دلالة الآية إما بدخول الميت الفقير العاجز مالياً عن سداد دَينه في الفقراء؛ وذلك بناء على أن اللام للاستحقاق وليست للتمليك، ويقوي كونها للاستحقاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، فدل على أن الزكاة تدفع لأهل الاستحقاق. أو أن الميت المدين الذي لم يخلف وفاءً داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ وهذا الوجه أقوى، أو يكون الاستدلال بهما معاً حيث إن من الغارمين الفقراء العاجزين مالياً عن سداد ديونهم؛ حيث إنهم لم يخلِّفوا وفاءً، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف بيت المال

بيت المال لغةً: هو المكان المعد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً، مأخوذ من البيت وهو موضع المبيت.

قال أهل اللغة: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل ثم صار يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، ويعبّر في اللغة عن مكان ومأوى كل شيء بأنه بيته مثل بيت العنكبوت وبيوت النحل ويعم بيوت الشعر والمدر[1].

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل بيت مال المسلمين أو بيت مال الله في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخُمس الغنائم والخراج والزكاة والجزية وغيرها من مصادر بيت المال[2].

(١) المفردات (ص٨٤)، لسان العرب (٢/ ١٤).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (ص٩٥). وانظر: الموسوعة الكويتية (٨/ ٢٤٢).

ويمثل بيت المال في العصر الحاضر الخزانة العامة أو خزينة الدولة، وهي نظام خدمة مالية لتنفيذ الميزانية، وليس لها شخصية تميزها عن الدولة ومهمتها مزدوجة فهي تنظم عمليات تنفيذ الميزانية وترتبط وتوقت المصروفات والإيرادات العامة(١).

المطلب الثاني
حكم قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال

إذا توفي مسلم، وعليه دَين، ولم يترك له قضاءً، فهل يُقضى من بيت مال المسلمين أو لا؟

وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تكفّل فيها بقضاء دَين من مات من المسلمين ولم يترك قضاءً: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»(٢).

قال النووي -رحمه الله-: «قيل: إنه ﷺ يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه»(٣).

(١) المعجم القانوني رباعي اللغة، عبد الفتاح مراد (ص٥٤٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة باب الدَّين (٢٢٩٨)، ومسلم صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ٦٠).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٦٠).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء هل يجب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال أولا؟ فإن كان ﷺ يقضيه من خالص ماله فهو من خصوصياته كما يشعر به قوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وحينئذ لا يلزم أداء ديون الأموات المعسرين من بيت المال. وإن لم يكن من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فكل من قام مقامه في المسلمين لزمه ذلك. وللعلماء في وجوب قضاء دَين الميت من بيت المال قولان:

القول الأول: يجب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال.

وبهذا قال المالكية، وقال به الشافعية في أحد الوجهين، وبه أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

قال القرطبي -رحمه الله-: «قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دَين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: «فعليّ قضاؤه»»[2].

وقال خليل بن إسحاق[3] عند ذكره خصوصيات النبي ﷺ: «وقضاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٣-٣٤)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٣٨-١٣٨)، وسيأتي قريباً مزيد حول اختياره -رحمه الله- تعليقاً في الهامش، وقرارات مجمع الفقه في دورته الثامنة عشر في ماليزيا من ٢٤-٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ قرار رقم ١٦٥ (٣، ١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٦٢).

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين أبو محمد، صاحب المختصر الخليلي المشهور، وقد بقي في تأليفه نيّفاً وعشرين سنة، ولخصه في حياته إلى باب النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسوَّدة، وقد شرحه كثيرون وترجم إلى الفرنسية، تعلم خليل في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك، وله كتاب التوضيح، شرح به مختصر ابن الحاجب، والمناسك وغيرها، توفي سنة ٧٧٦هـ. الأعلام (٢/ ٣١٥)، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب مالك، صد. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

دَيـن الميت المعـسر»، قال الدسـوقي[1]: «وهذا كان في صدر الإسـلام قبل الفتوحات ثم نسخ بوجوب قضائه من بيت المال»[2].

وقـال النووي: «واختلـف أصحابنا في قضاء دَين مـن مات وعليه دَين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب»[3].

ووجه هذا القول ما يأتي:

(١) أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمد عرفـة الدسـوقي الأزهري، ولد بدسـوق إحـدى مـدن محافظة كفر الشـيخ، كان فريداً في تسـهيل المعاني ولا يتكلف فخامة الألفاظ، لذلك اشـتهرت حاشيته المسماة باسـمه، من بين مؤلفات المذهب، توفي -رحمه الله- في شـهر ربيع الأول ١٢٣٠هـ. دليل السالك (ص١١٧-١١٨)، والأعـلام (٦/ ١٧)، وعجائب الآثار للجبرتي (٤/ ٢٣١-٢٣٣)، وشـجرة النور الزكية (ص٣٦١).

(٢) حاشـية الدسـوقي (٢/ ٢١٢)، وقول الدسـوقي فيه نظر فإن النبي ﷺ كان لا يصلي على من ترك دَينـاً ليـس لـه قضـاء ثم لما فتحـت الفتوحات قـال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسـه مـن ترك مالاً فلورثتـه ومـن ترك دَينـاً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»، فالمنسـوخ تـرك الصلاة على الميـت المدين المفلس بالنـص أمـا أن قضـاء دَين الميت المفلس كـان خاصاً بالنبي ﷺ ثم نسـخ بوجوبه على سـائر ولاة المسلمين فمحل نزاع.

(٣) شرح النـووي عـلى صحيـح مسـلم (٦٠/ ١١)، وأما الحنابلة فبعـد البحث لم أجد مَـن ذكر هذه المسألة إلا أن الموفق -رحمه الله- ذكر عَرَضاً عدم صلاة الإمام على الميت المدين الذي لم يخلّف وفاءً ثم ذكر أنه منسـوخ وذكر الحديث الذي فيه تحمل النبي ﷺ دَين الميت المسـلم الذي لم يترك وفاءً؛ ولكنه لم يذكر هل يجب على الأئمة بعده من بيت المال وفي الشرح الكبير مثله. وفي كشـاف القناع ذكر من خصائص النبي ﷺ عدم الصلاة على المدين المعسر ثم ذكر أنه منسوخ وذكر الحديث قال -رحمـه الله-: «وكان ﷺ لا يصلي أولاً يعني في أول الإسـلام على مـن مات وعليه دَين لا وفاءَ له كأنـه ممنـوع منه إلا مع ضامن ويـأذن ﷺ لأصحابه ﷺ في الصلاة عليه ثم نسـخ المنع فكان آخراً يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دَينه من عنده، لخبر الصحيحين: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دَيناً فعليّ قضاؤه».

واختار الشـيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشـيخ -رحمه الله- أنه يجب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال ونصره ولكنه لم ينسـبه للمذهب الحنبلي وإنما استشـهد بكلام جيد للشوكاني -رحمه الله-. المغني (٣/ ٥٠٦)، طبعة هجر. وكشاف القناع (٥/ ٢٥-٢٦)، مكتبة النصر الحديثة وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (٤/ ١٣٨-١٣٩).

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ كان في آخر الأمر كان يقضي دَين من مات معسراً من المسلمين ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

١. حديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وجه الدلالة من جهتين:

- الأولى: أن في بعض رواياته أنه قيل: وعلى كل إمام بعدك قال: «وعلى كل إمام بعدي»[(١)].

- الثانية: قوله ﷺ: «فعلي قضاؤه» وإن كان نصاً على وجوب ذلك على النبي ﷺ إلا أنه يعم ولاة الأمور بعده لأمرين:

أ) كونهم القائمين بأمر الرعية من بعده ﷺ، وخلفاؤه عليهم فيلزمهم ما لزمه.

ب) أن النبي ﷺ كان يقضي الدَّين من المال العام يبين ذلك أنه كان لا يصلي على من عليه دَين لم يترك له قضاء حتى فتح الله عليه الفتوح فالتزم بقضائها مما يشعر بأنه كان يقضيه من مال المصالح. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي صلاته على من عليه دَين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح»[(٢)].

(١) ذكره في نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٣)، وعزاه إلى الطبراني وهو في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٠)، رقم (٦١٠٣)، لكنه بلفظ: «ومن ترك دَيناً فعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٥٨)، وهذان الأمران من الوجه الثاني نقلتهما بتصرف من رسالة التصرف في=

٢. عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دَين، فأُتي بميت فسأل: «أعليه دَين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيناً فعليّ ومن ترك مالاً فلورثته»(١).

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ومن خلف كلّاً أو دَيناً فكله إليّ ودينه عليّ»(٢).

وهناك أحاديث أخرى وفيما ذكر كفاية.

الدليل الثاني: أن مصرف بيت مال المسلمين مصالح المسلمين كافة وقضاء دَين الميت المعسر من مصالح المسلمين الخاصة سعياً في تجنيبه آثار هذا الدَّين في آخرته. يقول القرطبي -رحمه الله- بعد كلام له: «ولأن الميت الذي عليه الدَّين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك كما قد صح عن النبي ﷺ حيث دُعيَ ليصلي على ميت فأُخبِر أن عليه دَيناً لم يترك له وفاء فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلي دَينه فصلى عليه، ثم قال له: «قم فأدّه عنه» فلما أدّى عنه قال ﷺ: «الآن حين بردت عليه جلدته» وكما كان على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي(٣).

= المال العام (ص١١٧-١١٨)، للدكتور خالد بن محمد الماجد، رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود برقم (٣٣٤٣)، والنسائي في السنن (٤/ ٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧١)، ومسلم برقم (١٤، ١٥، ١٦، ١٧).

(٣) المفهم على صحيح مسلم (٤/ ٥٧٥)، وعمدة القارئ (١/ ١١٣). وحديث قضاء أبي قتادة دَين الميت ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ وغيره، وقد سبق.

الدليـل الثالث: أن في التـزام ولي الأمر بقضاء دَين الميت المعسر مصالح للدولة ومنه تشـجيع القادرين على نفع إخوانهم المعوزين بالقرض الحسـن حـين يضمنون أو يغلب على ظنهم رجوع أموالهم إليهم إما بوفاء المدين أو بعلمهـم بالتزام ولي الأمر فيشـاركون ولي الأمر في تحمـل جزء من الضمان الاجتماعي أو الإقراض للمعوزين[1].

القول الثاني: لا يجب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال.

وبـه قال بعض الشـافعية. وهو مقتضى قول أبي حنيفة. وقد سـبق قول النووي -رحمه الله- عن مذهب الشـافعية وأن منهم من قال لا يجب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال، وفي نهاية المحتاج بعد أن ذكر حديث جابر وروايـة الطبراني: «ومقتضاه وجوب قضـاء دَين الميت المعسر على كل إمام لكن الصحيح عند أئمتنا أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسـلم كعاداته بدليل قضائها بعد وفاته»[2].

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فمقتضى قوله عدم وجوب قضاء دَين الميت في بيـت المال وذلك لأنهم احتجـوا لقوله ببطلان الكفالة عن الميت المفلس بأنه: «كفل بدين ساقط لأن الدَّين هو الفعل حقيقة لهذا يوصف بالوجوب لأنـه في الحكـم مال لأنه يـؤول إليه في المـآل وقد عجز عنه بنفسـه وبخلفه ففات عاقبة الاسـتيفاء فيسقط ضرورة»[3]. وإذا كان ساقطاً عنه فلا حاجة للقضاء.

ووجـه القول بعدم وجـوب قضاء دَين الميت من بيـت المال أن وجوب قضـاء دَين الميت المفلس من خصائص النبي ﷺ[4] يبين ذلك لفظ الحديث

(١) التصرف في المال العام (ص١١٨) بتصرف.
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٣).
(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٥٣).
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٣).

حيث قال ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وهذه الأولوية خاصة به ﷺ فكذلك ما يبنى عليها برهانه قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ١٨]. وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[(١)].

ونوقش بما يأتي:

١. عدم التسليم بالخصوصية وذلك أنه ﷺ إنما قال تلك المقالة بتحمله دَين الميت المعسر بعد أن فتح الله عليه الفتوح كما هو مصرح به في بعض تلك الأحاديث الثابتة الواردة في هذا الشأن فتبين أن العلة في تحمله مصيرُ أموال الله إليه وهذا أمر يشاركه فيه الخلفاء من بعده. قال الشوكاني -رحمه الله-: «وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه ﷺ ومعلوم أنها قد صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم كما صارت إليه بل صار إليهم أكثر مما صار إليه فإن الله سبحانه لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله سبحانه»[(٢)].

٢. أنه ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»[(٣)]، ولا أحد يقول إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ[(٤)] فكذلك قضاء الدَّين.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٨).

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦/ ٣٠٦٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٣٨)، وسنن أبي داود رقم (٢٨٩٩) وهو حديث حسن.

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦/ ٣٠٦٦) بتصرف.

٣. ما سبق في القول الأول من رواية الطبراني للحديث عن سلمان وزاد فيه: «ومن ترك دَيناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين». قال الشوكاني: وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله ابن سعيد الأنصاري وهو ضعيف لكنه يشد من عضده ما أخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث أبي أمامة بنحوه[١].

٤. أن خصوصية النبي ﷺ في وجوب قضاء مثل هذه الديون إنما هو من ماله الخاص؛ وأما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع الولاة[٢].

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي صلاته ﷺ على من عليه دَين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح»، وقال أيضاً: «وهل كان هذا من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار؛ لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح»[٣].

وبهذا يتبين رجحان القول بوجوب قضاء دَين الميت المعسر من بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

ويتعلق بهذا الموضوع أمور وقيود منها:

أولاً: أن قضاء دَين الميت الوارد في الأحاديث مقيد بالمسلمين لقوله ﷺ في بعض الروايات: «فمن توفي من المؤمنين وترك دَيناً فعلي قضاؤه»[٤].

ثانياً: أن قضاء دَين الميت الوارد في الأحاديث مقيد بمن لم يترك وفاء لقوله

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ١١-١٢)، ومال المصالح أو سهم المصالح قال عنه الطولوني: «هو خمس الخمس في الغنيمة وأربعة أخماس الفيء» انظر: مرشد المحتار إلى خصائص المختار لمحمد بن علي ابن طولون الدمشقي الصالح الحنفي (ص٩٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٣٣).

ﷺ في روايـة: «فمن مـات وعليه دَين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه»[1] وأحب التنبيه إلى أن الشـوكاني -رحمه الله- بالغ في التوسع في الاستدلال بالأحاديث الدالـة على قضاء دَين الميت من بيت المال فأدخل في ذلك كل من مات وعليه دَيـن ولو ترك مـالا يقول -رحمه الله-: «من مات وله مـال يمكن القضاء منه وثَمّ سـلطان للمسـلمين، بيـده أموال لله عـلى وجه يتمكن به مـن قضاء دَين ذلـك المديون منها كلّاً أو بعضاً فقد دلّ قوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة: «من خلـف مالاً أو حقـاً فلورثته، ومن خلف كلّاً أو دَيناً فكلـه إليّ ودينه عليّ» أن السـلطان قد صار مكلفاً بقضاء دَين ذلك المديون الذي مات وترك مالاً وأن ذنـب الترك عليه وخطاب الله سـبحانه متوجه إليه وعقوبتـه نازلة عليه. ولا ينافي هذا قوله في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي ﷺ قال: «هل ترك شـيئاً؟» قالـوا: لا. فقال: «هل عليـه دَين؟» قالوا: ثلاثـة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»؛ لأن النبي ﷺ إنما امتنع من الصلاة على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح الله عليه لكونه لم يترك وفاءً لدينه ثم لما فتح الله عليه قال: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته» فجعل ديون المديونين إليه وعليه من غير فرق بين من ترك مالاً ومن لم يترك مالاً» انتهى كلام الشوكاني -رحمه الله-[2].

وهذا الذي قرره -رحمه الله- غير مسَلَّم لأمور:

- الأول: أن مـن تـرك مالاً يكفـي لقضاء دَينه فهـو في الحقيقة في حكم من لم يترك دَيناً لأن الله تعالى قضى في آيات المواريث أن الوارث لا يستحق الإرث إلا بعد قضاء الدَّين، فالدَّين حق مقدم على حق الإرث.

- الثـاني: أن قوله تعـالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] يوضح أن المقصود بقوله ﷺ: «ومن خلّف كلّاً أو دَيناً فكله إلي ودينه علي» أنه الدَّين الذي لم يترك صاحبه وفاء.

(١) فتح الباري (١٢/ ١١).

(٢) الفتح الرباني (٦/ ٣٠٦٧-٣٠٦٨).

- الثالث: يُستأنس بفعل الصحابة وفهمهم كما في خبر دَين عمر ﷺ في صحيح البخاري ففيه أن عمر قال لابنه عبد الله ﷺ: «انظر ما علي من الدَّين» فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، قال: «إن وفى له مال آل عمر فأدّه من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال» ولم يذكر بيت المال[1].

- الرابع: أن ما ذكره الشوكاني -رحمه الله- يفتح ذريعة التساهل بالاستدانة وبقضاء الديون.

- الخامس: ظاهر الحديث أن من توفي فلا يخلوا من أحد حالين: إما أن يترك مالاً فهو لورثته، وإما أن يترك دَيناً فقد تكفل ﷺ بقضائه، وإما أن يترك دَيناً ومالاً فهذا حكمه واضح في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

ثالثاً: قال في مرشد المحتار إلى خصائص المختار: «وموضع الخلاف ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت أما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه فلا يقضى عنه». قال الزركشي[2]: «ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفطر لعذر ومات قبل التمكن من القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن وجب التدارك. ويحتمل أن يجري الخلاف في ذلك أيضاً. ويمكن الفرق بينه وبين الصوم أن الدَّين حق آدمي فيحتاط له بخلاف الصوم فإنه حق الله تعالى وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة».

وهذا القيد فيه نظر من وجوه:

(١) صحيح البخاري برقم (٣٧٠٠)

(٢) هو محمد بن بهادر بن عب الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ -رحمه الله- انظر: الأعلام (٦/ ٢٨٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٥).

- الأول: الفرق الذي ذكره.

- الثاني أن في قضاء الدَّين إبراء لذمة المدين وكونه ملك أو لم يملك في حياته ما يؤدي عنه العلم به متعذر أو متعسر وعلى تيسر العلم به فالذمة مشغولة على كل حال والحق باق يبينه عدم استفسار النبي ﷺ عمن قدّم للصلاة عليه هل ملك في حياته ما يؤديه؟ ثم يبني عليه بأنه إذا لم يملك شيئاً صلى عليه بناءً على أن الله سيكفيه ويؤدي عنه في الآخرة فلما لم يفعل علم عدم الفرق وأنه لا أثر له.

- الثالث: أن حق الدائن باق وله اعتباره، والله أعلم.

رابعاً: وقال أيضاً: ويحتمل أيضاً تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة أو مباح دون غيره، ويحتمل التعميم لأن العاصي أحوج للإسعاف من غيره[1].

خامساً: قيد ابن بطال -رحمه الله- مقدار الدَّين الذي يُقضى بما يستحقه الميت من بيت المال نقل في فتح الباري عن ابن بطال قوله: «يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَين - يعني أن يقضي دَينه من بيت المال - فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدَّين وإلا فبقسطه»[2].

وما قاله فيه نظر لأن استحقاق الميت المعسر قضاء دَينه من بيت المال إنما هو بسبب زائد على أصل حقه في بيت المال وهو كونه مات مديناً معسراً فلا يتقيد ذلك بما يستحقه منه لكونه من المسلمين، والله تعالى أعلم.

(١) مرشد المحتار إلى خصائص المختار لمحمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ص٩٣-٩٤)، وقوله: لأن العاصي أحوج للإسعاف من غيره معارض بأن في المنع زجراً للغير عن المعاصي.

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٥٨).

المطلب الثالث

صور معاصرة لقضاء ديون الرعية من بيت المال

سأذكر ثلاث صور لقضاء ديون المدينين من عامة الرعايا الذين يشملهم الدخول في بيت مال دولتهم المسلمة المملكة العربية السعودية (أنموذجاً).

من هذه الصور صورتان لقضاء ديون الموتى وصورة لقضاء ديون المعسرين من الأحياء وإنما ذكرتها لأنها اشتملت على ضوابط يمكن أن يستفاد منها لضبط قضاء ديون الموتى مع أن الصورتين الأوليين في حقيقتهما إبراء ويمكن أن يتجوز بأنه قضاء جزئي.

الصورة الأولى: إعفاء المتوفين من القروض المستحقة للبنك العقاري، وهذا القرار كان صادراً أيام الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- وتم إعفاء عدة متوفين في ذلك العهد، ثم جدد ذلك في عهد الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود -وفقه الله- بالقرار الملكي رقم أ/ ١٨ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ وفيه:

«ثانياً: إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة المستحقة عليهم دون أية شروط».

وفيه أيضاً: «تقوم وزارة المالية بتعويض صندوق التنمية العقارية عن مبالغ أقساط قروض الصندوق المعفاة»[1].

الصورة الثانية: إعفاء جميع المقترضين المتوفين من أصحاب القروض العادية... من سداد أقساط صندوق التنمية الزراعية التي لم يتم تسديدها بغض النظر عن عدد العقود بحد أقصى أربعمائة ألف ريال سعودي شريطة تسديد ما زاد عن هذا المبلغ مقدماً للصندوق ويطبق الإعفاء على الحالات

(1) www.saudiembassy.or.jp/Ar/Baynat/2011/20110223.htm

المستقبلية بحيث يعفى المقترض المتوفى من سداد أقساط صندوق التنمية الزراعية التي تستحق بعد وفاته بحد أقصى أربع مئة ألف ريال بشرط تسديد ما زاد عن هذا المبلغ وجميع الأقساط المستحقة قبل الوفاة مقدماً للصندوق[1].

ويلاحظ في هذا الإعفاء عدم اشتراط الفقر أو الإعسار أو عدم الغنى بل الأمر شامل لكل مقترض في الصندوقين ولم يقيد في دَين صندوق التنمية العقارية بشرط لأن مقدار القرض محدد في حين اشُترط للإعفاء من دَين صندوق التنمية الزراعية أن لا يزيد عن أربع مئة ألف وإن زاد فلا يعفى حتى يسدد عنه الزيادة.

وإذا كان ذلك عاماً لكل متوفى فقضاء دَين الميت المعسر أولى إبراء لذمته ووفاء لدائنه لكن يكون ذلك بشروط تضبطه حفظاً لأموال المسلمين.

الصورة الثالثة: التسديد عن السجناء الذين سبب سجنهم حقوق الناس المالية، وذلك بضوابط.

جاء في الأمر الملكي رقم أ/ ٢٥ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ:

«ثانياً: التسديد على المطالبين بحقوق مالية وفق الضوابط التالية:

- أن تكون الديون ثابتة على المدين بحكم قضائي مكتسب القطعية.

- أن تكون الديون قد ترتبت على المدين بسبب عمل مشروع ومثبتاً إعساره في جميع الديون، وأن ترفق إقرارات من الدائنين بالمتبقي من الدَّين.

- أن يكون المدين سجيناً أو سبق سجنه بسبب الديون المطالب بها وأن يكون السجن بعد صدور الحكم المثبت للدين ويستثنى من شرط السجن النساء المطالبات بعوض الخلع أو الطلاق أو فسخ النكاح أو بدفع أجرة السكنى ونحو ذلك.

(١) المرجع السابق

- أن يرفق أصل الحكم القضائي ولا يعتد بالصور أو بدل فاقد.

- ألا يكون المدين مماطلاً أو متلاعباً بأموال الناس أو متهرباً قبل الحكم أو بعده وأن يثبت إعساره في مواجهة أصحاب الديون.

- ألا تكون الديون بسبب جريمة.

- ألا يكون الدَّين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.

- أن يكون أحد أطراف المديونية سعودياً وأن يكون الدَّين قد ترتب داخل المملكة إذا كان المدين أجنبياً وإذا ترتب الدَّين على المواطن السعودي الموجود بالخارج فيشترط للسداد عنه أن يكون سجيناً أو مطلقاً بالكفالة وممنوعاً من مغادرة ذلك البلد قبل السداد.

- ألا يكون قد تم السداد عن المدين سابقاً وعاد في ديون جديدة أو للمدين معاملة في الانتظار للسداد عنه بناءً على الأمرين رقم خ/ ٣٧٩٥ م ب وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٢٧هـ ورقم ٣٦٩٠/ م ب وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

وإذا ساغ قضاء ديون الأحياء المعسرين بهذه الضوابط فلأن يسوغ قضاء ديون الأموات الذين أنفسهم مرتهنة أو معلقة بديونهم من باب أولى فإن الأحياء لهم مكنة أن يسعوا في إبراء ذممهم بخلاف من مات، والله أعلم.

المبحث الرابع
التبرع بقضاء دَين الميت المعسر وبضمانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التبرع بقضاء دَين الميت المعسر

والتبرع بقضائه صحيح وجائز بالاتفاق، قال في بداية المبتدي: «ولو مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً... إلى أن قال: ولو تبرع به إنسان يصح»[1].

وقال في الذخيرة: «يصح الضمان عن الميت خلّف وفاءً أم لا... إلى أن قال: وهو تبرع بالدَّين عن الغير فيصح عن الميت كالقضاء والإبراء»[2].

قال في أسنى المطالب شرح روض الطالب: «ولا يشترط رضاه لجواز التبرع بأداء دَين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح الضمان عن الميت وإن لم يخلّف وفاءً لخبر أبي قتادة»[3].

(١) بداية المبتدي مع الهداية وفتح القدير (٧/ ٢٠٤).
(٢) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي (٧/ ٣٧٢).
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٦)، وانظر: فتح الوهاب (١/ ٣٦٥)، بداية المبتدي مع الهداية وفتح القدير (٧/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٤٠).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «لو تبرع رجل بقضاء دَينه -أي الميت- جاز لصاحب الدَّين اقتضاؤه»[1].

ويستدل لذلك بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ في ضمان أبي قتادة ﷺ دَين المتوفى وتبرعه بقضائه.

المطلب الثاني
ضمان دَين الميت المعسر

ضمان دَين الميت ورد فيه أحاديث صحيحة منها خبر تبرع أبي قتادة ﷺ بأداء دَين الميت الذي لم يترك لدينه وفاءً لّما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه، وما روي من خبر تبرع علي ﷺ مثله.

ولأهل العلم في صحة الضمان هنا قولان:

القول الأول: أنه يصح ضمان دَين الميت المعسر، وبهذا قال جماهير العلماء ومنهم صاحبا أبي حنيفة[2] والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[3].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يصح ضمان الميت المفلس[4].

أدلة القول الأول:

احتج الجمهور بما يأتي:

(١) المغني مع الشرح الكبير، الطبعة الكويتية (٥/ ٧٤).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٠٨) وفتح القدير (٧/ ٢٠٤) وبدائع الصنائع (٤/ ٦٠٥) والبناية شرح الهداية (٧/ ٦٩٤) والبحر الرائق (٦/ ٢٥٣).

(٣) الذخيرة (٧/ ٣٧٢) والحاوي الكبير (٦/ ٤٥٤) والمغني مع الشرح (٥/ ٧٤) والمحلى لابن حزم (٨/ ١١٢).

(٤) المبسوط (١٠/ ١٠٨) وفتح القدير (٧/ ٢٠٤) وبدائع الصنائع (٤/ ٦٠٥) والبناية شرح الهداية (٧/ ٦٩٤) والبحر الرائق (٦/ ٢٥٣).

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الزعيم الكفيل»[2]، فيدخل فيه من يكفل ميتاً مفلساً.

ونوقش: بأن قوله ﷺ: «الزعيم غارم» يدل على أن الكفيل يغرم ما كفل به والكلام في كفيل الميت المفلس هل هو زعيم أو لا؟[3]

الدليل الثاني: كفالة أبي قتادة رضي الله عنه لدين الميت المفلس وقد ورد من حديث سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وغيرهما.

١. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتيَ بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دَين؟» قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتيَ بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دَين؟» قالوا: نعم، قال: «فصلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: عليّ دَينه يا رسول الله، فصلى عليه. رواه البخاري وغيره[4].

٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دَين؟» قلت: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة فقال: الديناران عليّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبريء منها الميت» قال: نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات من الأمس، قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتها، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٤) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وصححه الألباني الإرواء رقم (١٤١٢).

(٢) رواه ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: (وأنا به زعيم)، وقال الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-: ورواه -أي الطبري- عن تلاميذ ابن عباس بأسانيد صحيحة. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١١٦).

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير (٧/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دَيناً فليس له أن يرجع. فتح الباري (٤/ ٥٤٥ و٥٥٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩)، أبو داود (٥/ ١٦-١٧) برقم (٣٢٠٤) والنسائي في السنن=

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس صريحاً في إنشاء الكفالة بل يحتمل قوله: «هما علي» كلاً من إنشائها والإخبار بها على حد سواء، ولا عموم لواقعة الحال فلا يستدل به في خصوص محل النزاع ويحتمل الوعد بها أيضاً[1]، والمراد بالإنشاء إنشاء الكفالة أي يكون ضمنه للتو، والمراد بالإخبار الإقرار بكفالة سابقة ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأجيب عن هذه المناقشة بعدة أجوبة أهمها جوابان:

- الجواب الأول: أن في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على الإنشاء منها:

١. لفظ نصه: «فقال أبو قتادة ﷺ: أنا الكفيل به يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ». قال ابن القيم: رواه النسائي بإسناد صحيح[2].

٢. في بعض طرق البخاري: «فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دَينه» قال ابن القيم أيضاً: فقوله وعليّ دَينه كالصريح في الالتزام أو صريح فيه؛ فإن هذه الواو للاستئناف وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صل عليه وأنا التزم ما عليه أو وأنا ملتزم ما عليه[3].

٣. قال المجد ابن تيمية -رحمه الله-: «وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه». فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. قال المجد: وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى[4].

= (٤/ ٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وحسنه في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩)، وورد مثل قصة أبي قتادة عن علي ﷺ عند الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد بأسانيد قال عنها الحافظ ابن حجر: كلها ضعيفة. نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

(١) فتح القدير (٧/ ٢٠٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٠).

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (٢/ ٣٦٢). وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٦).

- الجـواب الثاني: أن الحكم لو اختلف لقـال له النبي ﷺ: هل ضمنت ذلك في حياته أو بعد موته؟ ولاسيما أن الظاهر منه الإنشاء وأدنى الأحوال أن يحتملهما على السـواء فإن كان أحد الاحتمالين صحيحاً والآخر باطلاً في الشرع فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل دون أن يستفصله عن مراده به[1].

الدليل الثالث: أن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يخلّف وفاءً، فإن من صح ضمان دَينه إذا خلّف وفاءً صح ضمانه وإن لم يكن له مال كالحي[2]. يبينه أنه إذا مات الميت المدين المفلس وله ضامن فإنه لا يبطل ضمانه بالموت ولا فرق مؤثر بين استمرار الضمان وإنشائه.

الدليـل الرابـع: أن الضمان لا يوجب الرجوع وإنـما يوجب مطالبة رب الدَّين للضامن فلا فرق بين أن يخلّف الميت وفاءً أو لم يخلفه[3].

الدليل الخامس: أنه كفل بدين ثابت لم يسـقط؛ وذلك أن الدَّين ثبت في حياته لحق الطالب -الدائن- وهو باق حيث لم يوجد المسقط له وهو الأداء أو الإبـراء أو انفسـاخ سـبب وجوبه ولم يتحقق بالمـوت شيء من ذلك ومما يدل على بقائه وعدم سقوطه أمور:

أحدهـا: أنـه يطالب به في الآخـرة ويتأثر ببقائه في ذمتـه في قبره كما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث السـابق: «الآن بـردت عليه جلدته»[4]، لما أخبره أبو قتادة رضي الله عنه أنه قضى دَين الميت.

الثاني: أنه لو تبرع إنسان بقضائه جاز للدائن أخذه من المتبرع ولو سقط الدَّين بالموت ما حل له أخذه.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سبق تخريجه في (ص٦٢٦).

الثالث: أنه لو كان به كفيل قبل موته بقيت الكفالة بعد موت المدين ولو بطل أو سقط الدَّين بالموت لبطلت الكفالة وسقطت به لسقوط الدَّين عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه كفل بدين ساقط في حكم الدنيا لا مطلقا أي وإن كان يطالب به في الآخرة، والكفالة من أحكام الدنيا لأنها توثق ليأخذه فيها لا في الآخرة فلا يُتصور لها -أي الكفالة- وجود بلا دَين، والدَّين قد سقطت مطالبة الميت به في الدنيا[2].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بسقوط الدَّين في الدنيا، وإنما تعذرت مطالبة الميت بعد موته لعدم إمكانه، ولا يسقط الدَّين بذلك، ولهذا يطالب به خلفه من كفيل أو وارث إذا كان خلّف مالاً. وفي الدليل الخامس للجمهور ما يجلي هذا ويكمله.

الدليل الثاني: أن الدَّين فعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب[3]، والموصوف بالأحكام الأفعال وقد عجز عنه بنفسه وبخلفه الذي هو الكفيل الكائن قبل سقوطه أو المال لو خلفه فسقط في أحكام الدنيا ضرورة[4].

ويمكن أن يناقش: بما ذكروه من أنه لو لحق الميت دَين بعد الموت صحت الكفالة به ومثلوا له بما لو كان هذا المدين الذي مات مفلساً قد

(١) فتح القدير (٧/ ٢٠٤) ببعض تصرف وإضافة.

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) قال في العناية على الهداية مع فتح القدير (٧/ ٢٠٥): «ومعنى قوله: الدَّين هو الفعل حقيقة. أن المقصود الفائدة الحاصلة منه هو فعل الأداء والدليل على ذلك وصفه بالوجوب يقال: دَين واجب كما يقال الصلاة واجبة والوصف بالوجوب حقيقة إنما هو في الأفعال».

(٤) فتح القدير (٧/ ٢٠٥).

حفر بئراً على الطريق فتلف بها حيوان بعد موته فإنه يثبت الدَّين مستنداً إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة الصالحة للوجوب في ذلك الوقت يعني الحياة[1]، فإذا كان كذلك فهاهنا أولى لأن الدَّين ثبت في حياته وذمته صالحة. وإلا فكيف يسقط دَين ثابت موثق، ويثبت ويلحق به دَين لم يقم أو لم يثبت في حياته ثم تصح به الكفالة. ووجود الدَّين وثبوته في حياته فعلاً أقوى من حصوله وإثباته بالاستناد.

الدليل الثالث: أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة وبعد موت لم يبق له ذمة تضم إليها ذمة الكفيل[2] فلا تصح الكفالة بذمة منفردة.

ويمكن أن يقال: ذمة الميت باقية في الآخرة بالاتفاق وهذه الذمة حينئذ أحوج إلى أن تضم إليها ذمة الكفيل لإبراء ذمته. وبما سبق يتبين رجحان القول الأول لاسيما وقد ورد فيه النص الذي لا يدفع، والله أعلم.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٥٣) وحاشية ابن عابدين الدر المختار، كتاب الكفالة (٥/ ٣١٢).

(٢) العناية على الهداية مع فتح القدير (٧/ ٢٠٧).

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث وبعض التوصيات.

خلاصة البحث:

١. الراجح وجوب قضاء دَين الميت المعسر من الزكاة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢. وجوب قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال، قال به الشافعية في أحد الوجهين، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية في زمانه، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضاً.

٣. اتفق الفقهاء على صحة التبرع بقضاء دَين الميت المعسر.

٤. الراجح صحة ضمان دَين الميت المعسر، وهو قول جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة -رحمهم الله-.

التوصيات:

- يحتاج الموضوع إلى مزيد من البحث ومن ذلك تحرير مذهب الحنابلة في قضاء دَين الميت من بيت المال.

- بناءً على اختيار نخبة من أهل العلم وجوب قضاء دَين الميت المسلم المعسر من بيت المال فيوصى بأمرين:
  ١. وضع ضوابط باجتهاد جماعي للحالات التي تقضى.
  ٢. الرفع إلى ولاة الأمور بالاعتناء بذلك ففيه تفريج لكرب وسنة حسنة.

والله تعالى هو الموفق،،،

فهرس المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

١. أحكام القرآن لابن العربي. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢. تفسير روح البيان. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط٢.

كتب الحديث:

٤. فتح الباري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار البيان للتراب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥. صحيح مسلم بشرح النووي. دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٦. مختصر سنن أبي دود للمنذري. تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.
٧. سنن ابن ماجه دار الفكر. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت – لبنان.
٨. سنن النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. المستدرك للحاكم. مكتبة المعارف بالرياض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. سنن البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
١١. المفهم على صحيح مسلم بواسطة التعليقات على الفتح الرباني.
١٢. المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلمي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ١٩٨٣م.
١٣. المسند. للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٣، ١٤٠٨هـ.
١٥. إرواء الغليل. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٦. مجمع الزوائد. دار الريان للتراث. القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
١٧. المنتقى من أخبار المصطفى. لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني،

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) وقيل: (ت١٢٥٥هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ
١٩. ضعيف الترغيب للألباني. (١١٢٦) (٣/ ٩٦٩)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. صحيح سنن النسائي. المكتب التربوي لدول الخليج العربي.

كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي:

٢١. المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٢. بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣. فتح القدير. لكمال الدين عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٤. بداية المبتدئ مع فتح القدير. لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مع فتح القدير.
٢٥. البحر الرائق. زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢.
٢٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
٢٧. العناية شرح الهداية. أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مع فتح القدير السابق.
٢٨. حاشية سعد الله بن عيسى (ت٩٤٥هـ) على العناية مع فتح القدير.

ب) الفقه المالكي:

٢٩. الذخيرة في فروع المالكية. شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٣٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

جـ) الفقه الشافعي:

٣٢. الحاوي الكبير. أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٣. المجموع شرح المهذب. يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٤. أسنى المطالب.

٣٥. فتح الوهاب. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

د) الفقه الحنبلي:

٣٦. المغني والشرح الكبير لابن قدامة. الطبعة الكويتية، ط١، ١٤٠٤هـ، طبعة صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٣٧. معونة أولي النهى. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٨. الإنصاف. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق وتصحيح: محمد الفقي، دار إحياء التراث، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٠هـ).

٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله بن جبرين، وقف عبدالعزيز الجميح، ط١، ١٤١٠هـ.

هـ) كتب فقهية أخرى:

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ) وابنه محمد (ت١٤٢٠هـ).

٤٢. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ). جمع وترتيب: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت١٤٢٠هـ).

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨م.

٤٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض. ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٦٥/ ١٨/ ٣)، الدورة الثامنة في ماليزيا من ٢٤-٢٩ / ٦/ ١٤٢٨هـ.

٤٧. إعلام الموقعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ط١، ١٣٩٧هـ.

٤٨. المحلى. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٩. الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه الكباش، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٠. مرشد المحتار إلى خصائص المختار، لمحمد بن علي الطولوني الدمشقي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: بهاء محمد الشاهد، مكتبة أصول الدين، جامعة الأزهر.
٥١. التصرف في المال العام، رسالة ماجستير من قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، د.خالد بن محمد الماجد، لم تنشر.
٥٢. الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية.

كتب أخرى:

٥٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ)، قاموس تراجم، دار الفكر، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٥٥. الأعلام لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٦. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د. خالد عبدالرزاق العاني، كلية الشريعة، جامعة مصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٧. الفتح الرباني من فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٨. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٩. دليل السالك للمصطلحات والأسماء مذهب الإمام مالك. د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
٦٠. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨١م.
٦١. الفروق للقرافي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٦٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٣. المعجم القانوني رباعي اللغة، عبد الفتاح مراد، دار الكتب القانونية، مصر -المحلة الكبرى، ٢٠٠٣م.
64. http: //www.saudiembassy.or.jp/ar/baynat/2011/20110223.htm

محتويات البحث:

المقدمة ٦١٣
المبحث الأول: حقيقة قضاء دَين الميت المعسر ٦١٦
المطلب الأول: تعريف قضاء الدَّين ٦١٦
المطلب الثاني: تعريف الميت ٦١٧
المطلب الثالث: تعريف المعسر ٦١٨
المبحث الثاني: قضاء دَين الميت المعسر من الزكاة ٦١٩
المبحث الثالث: قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال ٦٢٩
المطلب الأول: تعريف بيت المال ٦٢٩
المطلب الثاني: حكم قضاء دَين الميت المعسر من بيت المال ٦٣٠
المطلب الثالث: صور معاصرة لقضاء ديون الرعية من بيت المال ٦٤١
المبحث الرابع: التبرع بقضاء دَين الميت المعسر وبضمانه ٦٤٤
المطلب الأول: التبرع بقضاء دَين الميت المعسر ٦٤٤
المطلب الثاني: ضمان دَين الميت المعسر ٦٤٥
الخاتمة ٦٥١
فهرس المصادر والمراجع ٦٥٣